

مقاربة قانونية للإدارة الالكترونية في الجزائر

Legal approach to electronic administration in Algeria

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/10/16	تاريخ الارسال: 2020/06/22
-------------------------	--------------------------	---------------------------

*د. لبشري رميني حورية

جامعة الجزائر1

h.remini@univ-alger.dz

ملخص :

الإدارة الالكترونية هي منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من النمط اليدوي إلى النمط الالكتروني، باعتبارها تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة وانجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة عالية وأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن.

وانطلاقا من استراتيجية الجزائر الإلكترونية، نظمت الدولة قوانين خاصة بالتعاملات الإلكترونية، وتطوير التشريعات القائمة، من بينها قانون البريد والاتصالات الالكترونية المخصص للبنى التحتية للتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنصوص ذات الطابع الجنائي المتعلقة بحماية أنظمة المعلومات والمعاملات الالكترونية والمعطيات الشخصية ضد كل مساس بها، والأسس القانونية للتوقيع والتصديق الالكترونيين كوسائل إثبات. لذا فالتحول نحو الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى بيئة قانونية مختلفة. الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية، استراتيجية الجزائر الالكترونية، المعاملات الالكترونية، الرقمنة.

Abstract:

Electronic administration is an integred digital system that aims to transform tradition administrative work from manual to electronic mode, as it contributes to taking appropriate decisions and completing of administrative work, and providing services to beneficiaries with higher efficiency, less cost, and fastest time.

*المؤلف المرسل: لبشري رميني حورية

As a result of Algeria's Electronic Strategy, several laws have been passed to govern electronic transactions and, and develop existing legislations, Such as the law on Post and Electronic communication technologies, and the penal provisions relating to the protection of information systems, electronic transaction and personnel data against any infringement. Finally, the legislation provision relating to electronic signature and certification, which constitute means of proof of electronic transaction. Hence, the shift, towards electronic administration necessitates a different legal environment.

Keywords: *Electronic administration, Algeria's Electronic Strategy, Electronic transaction, digitization.*

مقدمة:

أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات، إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة، في ظل التنافس المتزايد أمام الإدارات تهدف لتحسن مستوى أعمالها، وجودة خدماتها، وهو ما اصطلح على تسميته بالإدارة الرقمية أو إدارة الحكومة الالكترونية، لذلك فإن ظهور الإدارة الالكترونية، جاء بعد انتشار شبكة الانترنت والتطور السريع للتجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية¹.

في حين ترى بعض الدراسات أن الاهتمام بالإدارة الالكترونية ظهر مع بداية توجه الحكومات نحو تحقيق شفافية التعامل وتعميق استخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية².

ولذا فإن نشأة الإدارة الالكترونية، كمفهوم حديث، هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الاعلام والاتصال الحديثة في ظل ثورة المعلومات وازدياد الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن مع المؤسسات، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية³.

وتم استخدام تقنية الإدارة الالكترونية في الأنشطة الحكومية بصفة رئيسية كونها الأقدر من حيث الإمكانيات المادية والبشرية على التحصل عليها.

وقد انتهجت الجزائر العديد من السياسات في مجال تطوير الإدارة، ومن بينها استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013 e-Algérie، التي تهدف إلى تجسيد الحكومة الالكترونية على أرض الواقع، من أجل تحسين الخدمات العامة للمواطن، وتقريب الإدارة من المواطن.

هذه الإستراتيجية تسعى إلى تعزيز أداء الاقتصاد الوطني، وتحسين قدرات التعليم والابتكار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا من خلال استخدام التكنولوجيا في الإدارات، وكذا تطوير الآليات وتمكين المواطنين من الاستفادة منها، وتطوير وتنمية الكفاءات البشرية التي تدير هذه الإدارات.

ومن أجل إرساء الإدارة الإلكترونية، توجهت نحو تحيين إطارها التشريعي ليساير البديل الإلكتروني للإجراءات التقليدية، وهذا عن طريق سن قوانين تحكم المعاملات الالكترونية من توقيع، وتصديق، وحفظ السجلات الالكترونية، وتعديل القوانين وتحديثها ليشمل جرائم الانترنت ومختلف أشكال الجريمة الإلكترونية.

الإشكالية:

ما هي الإدارة الإلكترونية وكيف تبلورت أهدافها؟ وما هو الإطار التشريعي للإدارة الإلكترونية في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الإدارة الإلكترونية في الجزائر؟
 - ما هي خصائص الإدارة الإلكترونية في الجزائر؟
 - ما هي أسباب تحول نحو الإدارة في الجزائر؟
 - فيما يتمثل الجانب التشريعي للإدارة الإلكترونية؟
- تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال:
- حداثة موضوع الإدارة الإلكترونية،
 - دراسة أهم متطلبات الإدارة الإلكترونية،
 - التركيز على سمات الإدارة الإلكترونية في الجزائر،
 - دراسة النصوص القانونية للتوجه للإدارة الإلكترونية،
 - مواكبة دور الإدارة الإلكترونية في مواجهة تطورات ومستجدات عصر الرقمنة.
- وتتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:
- تحديد المفاهيم المختلفة المتعلقة بالإدارة الإلكترونية،
 - عرض استراتيجية الجزائر الإلكترونية (محاورها وأهدافها)، وما تم تحقيقه في إطار هذه الاستراتيجية،
 - دراسة الإطار التشريعي للإدارة الإلكترونية في الجزائر.

من حيث المنهج، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الملائم لمثل هذه الدراسات للوصول إلى نتائج واستنتاجات، ووضع التوصيات وإعطاء حلول، كاقتراحات للتطبيق الفعال والناجح في الإدارة الإلكترونية.

للإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية تمت معالجة الموضوع في بحثين، خصص الأول لمدخل الإدارة الإلكترونية، والثاني لإطارها التشريعي في الجزائر.

المبحث الأول: مدخل للإدارة الالكترونية

يتضمن مدخل الإدارة الالكترونية على التركيز على مفهومها (المطلب الأول)، وعملياتها وأهدافها (المطلب الثاني)، وتطبيقها ومراحل تحولها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

تتم دراسة مفهوم الإدارة الإلكترونية من خلال التعاريف المختلفة للإدارة الإلكترونية (أولاً)، وتمييزها عن الحكومة الإلكترونية (ثانياً)، وشرح خصائصها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية

هناك العديد من التعريفات في مجال علم الإدارة والفكر الإداري الحديث، الذي يهتم بمظاهر التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في مجال العمل والتنظيمات الإدارية، حيث تعرف الإدارة الالكترونية بشكل عام بأنها وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الالكترونية⁴، وكذلك تعرف بأنها: "تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات، من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية"⁵. كما عرفت بأنها: "استخدام كل الوسائل الالكترونية في إنجاز كل أعمال ومعاملات المنظمة مثل استخدام البريد الالكتروني e-mail، والتحويلات الالكترونية للأموال (EFT) Funds Transfer Electronic، والتبادل الالكتروني للمستندات (EDI) Electronic Data Interchange والفاكس والنشرات الالكترونية وأية وسائل الكترونية أخرى⁶.

من خلال التعاريف أنفة الذكر، فالإدارة الإلكترونية تعتمد على استخدام خليط من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في القيام بجميع العمليات الإدارية الخاصة بمؤسسة ما، بهدف تحسين أدائها.

ثانياً: التمييز بين الحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية:

يطرح مصطلح الإدارة الإلكترونية بصورة مترادفة مع مصطلحات أخرى مثل الأعمال الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، وغيرها من المفاهيم التي تربط بين الأنشطة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT).

وبالتالي يستوجب توضيح الفرق بين كل منهما، مع إظهار الروابط بينهما. فالإدارة الإلكترونية، هي المصطلح التي تتفرع عنها تطبيقات مختلفة مثل التجارة الإلكترونية، والأعمال الإلكترونية، وكذلك الحكومة الإلكترونية، والتعلم الإلكتروني، وبالتالي نجد أن الإدارة الإلكترونية "أشمل وأعم" من المفاهيم الأخرى⁷.

وتعد الحكومة الإلكترونية أحد أنماط الإدارة الإلكترونية، ويقصد بها إدارة الشؤون العامة، بوسائل إلكترونية لتحقيق أهداف اجتماعه، واقتصادية وسياسية، والتخلص من الأعمال الروتينية والمركزية بشفافية عالية⁸.

وتعرف أيضا بأنها استخدام تكنولوجيا المعاملات والاتصال (ICT) لتحسين عملية الحكومة، وتشمل هندسة الخدمات باستعمال التكنولوجيا عبر الإنترنت، تسويق خدمات التجارة والأعمال الإلكترونية، حيث يتم تنظيم المجتمع وتحويل الخدمات الورقية إلى الإلكترونية⁹.

أما الإدارة الإلكترونية فهي وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية، بحيث تشمل الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية¹⁰.

ولذا تعتبر الإدارة الإلكترونية منظومة متكاملة، وفضاء رقمي، يشمل كل الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال الحكومية¹¹.

ويستنتج من التعاريف السابقة، أن القاسم المشترك بينهما هو استخدامها بوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من ضمنها الأنترنت والإنترنت والإكسترانت، باعتبارها الخيار التكنولوجي الأول لها، وبدون هذه الوسائل والشبكات، يصبح من غير الممكن تطبيق بيئة معلوماتية تفاعلية واقعية¹².

ثالثا: خصائص الإدارة الإلكترونية:

تتسم الإدارة الإلكترونية بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي¹³:

- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية، من خلال تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية في موضوع واحد هو موقع الإدارة الرسمي على الأنترنت.
- تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها،

- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.
 - توفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين،
 - التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية، مع زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا، والمتابعة والإدارة لكافة الموارد.
 - الشفافية في التعامل وكسر الحواجز الجغرافية، وتلك المتعلقة بالسكان، والمهارة والمعرفة الفردية والقدرة على الدفع¹⁴.
 - السرعة والفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية،
 - إدارة بدون ورق، حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد الإلكتروني، وارشيف الإلكتروني والرسائل الصوتية ونظم المتابعة الآلية.
 - إضفاء مرونة على تنظيم الإدارة، وتوفير الخدمات بشكل مباشر والسماح بالتخلص من التبعية اللصيقة للمؤسسة العامة والخاصة، وحتى طبيعة الخدمات،
 - السماح لرقمنة جميع الوثائق وتحقيق نوعية رفيعة في معالجة البيانات وخفض عدد العناصر الهامة الضرورية لخدمات غير محدودة¹⁵.
 - تحقيق مزيد من الترابط في انجاز المعاملات، والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيد من التشاركية، بين مختلف القطاعات الحكومية والعمل على زيادة المصداقية في تقديم الخدمة المدنية، واكتمال عنصر الشفافية إذا ما تم تعزيز علاقة الدولة بالمواطن من خلال الخدمات العامة الإلكترونية.
 - تمثل الإدارة الإلكترونية مدخلا تكامليا للاستثمار الجهد والوقت الحيز، والكينونة الاقتصادية وتعزيز الخدمة، تحقيق الرضا للجميع فضلا عن انها عملا مستمر¹⁶.
 - تقليل أوجه الصرف في متابعة عملية الإدارة المختلفة، وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير قاعدة للبيانات، وربطها بمراكز اتخاذ القرار، وتوظيف تكنولوجيا معلومات، لدعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لكافة العاملين¹⁷
- هذه هي أهم الخصائص، وقد تظهر خصائص عند ممارسة الإدارة الإلكترونية حسب طبيعة كل قطاع.

المطلب الثاني : عمليات الإدارة الإلكترونية وأهدافها

ساهمت الإدارة الإلكترونية في تطوير عمليات التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة، القيادة.

وسيتم توضيح مختلف هذه العمليات بشكلها الجديد والمطور (أولا)، وتحديد أهداف الإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: عمليات الإدارة الإلكترونية

أحدثت تكنولوجيا المعلومات المعاصرة تغيير في العمليات الإدارية التقليدية، وأصبحت تعتمد على نظم المعلومات في التخطيط، والتنظيم، والرقابة، والقيادة¹⁸

1-التخطيط الإلكتروني: يختلف التخطيط الإلكتروني على التخطيط التقليدي في ثلاث سمات:

- أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة والمرنة والآنية وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد والتطوير المستمر والمتواصل،
- أنه عملية مستمرة بفضل المعلومات الرقمية دائمة التدفق،
- أنه يتجاوز فكرة تقسيم الأعمال التقليدية بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان.

تعطي البيئة الرقمية قوة للتخطيط الإلكتروني انطلاقا مما يميز البيئة الرقمية من التغير بسرعة عبر الشبكات المحلية والعالمية مما يحقق قدرة على الوصول إلى الجديد من الأفكار والأسواق والمنتجات والخدمات غير الموجودة، وهذا ما يعطي ميزة وأفضلية لعملية التخطيط الإلكتروني على حساب الشكل التقليدي¹⁹.

2-التنظيم الإلكتروني: إن مكونات التنظيم قد حدث فيها انتقال من النموذج التقليدي إلى التنظيم الإلكتروني من خلال بروز هيكل تنظيمي جديد قائم على بعض الوحدات الثابتة والكبيرة، والتنظيم العمودي من الأعلى إلى الأسفل، إلى شكل تنظيم يعرف بالتنظيم المصفوفي، يقوم أساسا على الوحدات الصغيرة وشركات دون هيكل تنظيمي، كما حدث التغير في مكونات التنظيم. بالتالي يصبح التقسيم الساري قائما على أساس الفرق بدلا من التقسيم الإداري على أساس الوحدات والأقسام والانتقال من سلسلة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقلة والسلطة الاستشارية ومن التنظيم الإداري الذي

يبرز دور الرئيس المباشر إلى التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المجارة ذاتيا، ومن مركزية السلطة إلى تعدد مراكز السلطة²⁰.

3- الرقابة الالكترونية: إذا كانت الرقابة التقليدية تركز على الماضي لأنها تأتي بعد التخطيط والتنفيذ، فإن الرقابة الالكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشبكة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين عملية اكتشاف الانحراف أو الخطأ وعملية تصحيحه. كما أنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الانحراف من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين والعاملين والموردين والمستهلكين، فالجميع يعمل في الوقت نفسه وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الالكترونية والولاء الالكتروني سواء بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الرقابة الالكترونية تكون أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة²¹.

4- القيادة الالكترونية: أدى التغير في بيئة الأعمال الالكترونية والتحول في المفاهيم الإدارية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الانتقال إلى نمط القيادة الالكترونية والتي تنقسم للأنواع الثلاثة التالية²²:

أ- القيادة التقنية العملية: حيث تركز في نشاطاتها على استخدام تكنولوجيا الانترنت وتنسم بزيادة توفير المعلومات وتحسين جودتها إضافة إلى سرعة الحصول عليها وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة والبرمجيات، وتمكن القائد الالكتروني من امتلاك قدرة على تحسين مختلف أبعاد التطور التقني في الأجهزة والبرمجيات والشبكات والتطبيقات، إضافة إلى أنها تتصف بمواصفات جديدة ألا وهي سرعة الحركة والاستجابة والمبادرة على تسيير الأعمال واتخاذ القرارات.

ب- القيادة البشرية الناعمة: تطرح فكرة القيادة الناعمة ضرورة وجود قائد يمتاز بالحرفية والزاد المعرفي وحسن التعامل مع الزبائن الذين يبحثون عن سرعة الاستجابة لمطالبهم كما تنسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة والوصول إلى السوق وبالتركيز على عنصر التجديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

ج- القيادة الذاتية: تركز القيادة الذاتية على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن

إدارة الأعمال عبر الانترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس والتركيز على انجاز المهمات والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارة العالية ومرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة²³.

إن التحول في وظائف الإدارة الالكترونية على حساب الوظائف التقليدية للإدارة يؤدي إلى نتيجة تتمثل في القضاء على إبداعات الفرد داخل المنظمة الإدارية والتخلي على روح العمل الجماعي الذي ينتج عن الاتصال المباشر بين المرتفقين وأجهزة الإدارة.

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية

تتلخص أهداف الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:

- إدارة الملفات، واستعراض المحتويات بدلا من حفظها، ومراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها،
- التحول نحو الاعتماد على مراسلات البريد الإلكتروني بدلا من الصادر والوارد،
- اختصار الوقت وسرعة انجاز المعاملات، حيث أن التعامل الإلكتروني يتم بشكل أني دون انتظار،
- تخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيده، إذ لا حاجة إلى تضخم المستويات الإدارية وتعددتها،
- التحول نحو الخدمة العمومية العقلانية عن طريق تطوير الإدارة العمومية بالآليات التقنية الحديثة،
- التوجه نحو شفافية العمل الإداري، وشفافية المعلومات وعرضها أمام العملاء، المواطنين، الموردين... الخ²⁴

تعمل أغلب مبادرات الإدارة الإلكترونية على تحقيق انتقال وتحول جذري من الأساليب الإدارية التقليدية إلى العمل الإلكتروني لتجسيد عدد من الأهداف.

المطلب الثالث: تطبيق الإدارة الالكترونية

يعد تطبيق الإدارة الالكترونية فرصة متميزة للارتقاء بالأداء في المنظمة ووسيلة لرفع كفاءة الموارد البشرية وتحسين وتطوير أدائها وتخفيف الأعباء الإدارية عنها. كما أنها تعمل على تحسين جودة أداء العمل، عن طريق استخدام أساليب الكترونية حديثة تتسم بالكفاءة والسرعة والفعالية، إضافة إلى قدرتها على مواجهة كل مشكلات الإدارة التقليدية والقضاء عليها²⁵

لذا يتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية بشكل فعلي، جملة من المتطلبات كالمتطلبات السياسية والإدارية والأمنية والبشرية... الخ.

يمر هذا التطبيق عبر مراحل (أولا)، ويقتضي متطلبات لتطبيقها، ويخضع لعملية تقييم (ثالثا)، مع دراسة تحول الجزائر نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية

أولا: مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية:

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية وتقديم الخدمات الكترونيا لا يمكن تنفيذه دفعة واحدة، وإنما يمر بمراحل معينة وهي²⁶ مرحلة الوجود، مرحلة التفاعل، مرحلة التنفيذ، مرحلة التكامل.

1-مرحلة الوجود في الشبكة العنكبوتية:

تنشئ المنظمة الإدارية في المرحلة الأولى موقعا على الشبكة العنكبوتية لتزويد المواطنين ورجال الأعمال بالمعلومات التي يحتاجونها. يمكن في هذه المرحلة لمستخدمي ومستعملي المرافق العامة الحصول على النماذج أو الاستثمارات الإدارية من شبكة الانترنت مباشرة، ويستطيع مستعمل المرفق العام حينئذ تنزيل الاستثمارة على حاسوبه ثم سحب نسخة من الاستثمارة وتعبئتها وإرسالها إلى الإدارة المعنية بالبريد العادي²⁷

2-مرحلة التفاعل:

يتم في هذه المرحلة التفاعل بين الإدارة العامة والمستفيد من الخدمة من خلال الطلبات الإلكترونية. ومن خصائص هذه المرحلة إمكانية طرح الاستفسارات والأسئلة باستخدام البريد الإلكتروني وباستخدام محركات البحث على شبكة المعلومات العالمية. كما يمكنهم بالإضافة إلى ذلك تحميل الاستثمارات والمستندات من المواقع المختلفة، وبالتالي توفر هذه العملية الكثير من الوقت والجهد.

3-مرحلة تنفيذ طلبات الخدمات:

تتزايد التعقيدات التكنولوجية في هذه المرحلة، حيث يتم التفاعل مع البرامج والأنظمة التي تتعرف على طالب الخدمة ومدى إمكانية انجاز الخدمة له. ثم توافق الاستثمارات الإلكترونية مع مسارات العمل والوثائق اللازمة لانجاز المعاملة وتتم هذه العملية دون الحاجة إلى الزيارة أو الذهاب إلى المؤسسة المعنية.

ويستطيع مستخدمو المرافق العامة في هذه المرحلة إرسال استماراتهم المعالجة بصفة الآلية عن بعد بالبريد الإلكتروني²⁸.

4-مرحلة التعامل اللامادي:

تتميز هذه المرحلة بالتحويل إلى "لا مادية الإجراءات بصورة مطلقة"، إذ يستطيع مستعمل المرفق العام إعطاء المعلومات التي تتعلق بطلباته من خلال الاستثمارة الموجودة على شبكة

الانترنت، ويتلقى من الإدارة رسالة مع علم الوصول ورقم يتعلق بملفه الشخصي وذلك لمتابعة حالة ملفه من خلال الشبكة، ويجب على الإدارة المعنية النظر في طلباته ومعالجتها آليا.

ثانيا- متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية:

يقتضي التحول نحو الإدارة الالكترونية توفر متطلبات عديدة ومتكاملة لتطبيق الإدارة الالكترونية وإخراجها إلى حيز الواقع العملي.

1-المتطلبات البشرية: يعتبرالعنصرالبشري المنشأ للإدارة الالكترونية، فهو الذي اكتشفها ثم طورها وسخرها لتحقيق أهدافها التي يصبو إليها، لذلك فإن الإدارة الالكترونية هي من وإلى العنصر البشري²⁹.

إن الخبراء والمختصون العاملون في حقل المعرفة، الذين يمثلون البنية الإنسانية ورأس المال الفكري في المؤسسة، هم من يتولون إدارة التعاضد الاستراتيجي لعناصر الإدارة الالكترونية ومنهم: المديرون والوكلاء والمساعدون، المبرمجون، ضابط البيانات، والمشغل أو المحرر³⁰.

2-المتطلبات التقنية: وتتمثل في توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية والتي تشمل تطوير وتحسين شبكة الاتصالات بحيث تكون متكاملة وجاهزة للاستخدام واستيعاب الكم الهائل من الاتصالات في آن واحد، لكي تحقق الهدف من استخدام شبكة الانترنت، بالإضافة إلى توفير التكنولوجيا الرقمية الملائمة من تجهيزات وحاسبات آلية وأجهزة ومعدات وأنظمة وقواعد البيانات والبرامج، وتوفير خدمات البريد الرقمي، وتوفير كل ذلك بالاستخدام الفردي أو المؤسسي على أوسع نطاق ممكن³¹.

وعلى العموم فإن البنية التحتية التقنية تنقسم إلى:

أ-البنية التحتية الصلبة للأعمال الالكترونية،

ب-البنية التحتية الناعمة للأعمالالالكترونية³²،

ج-شبكات الاتصال: أهم هذه الشبكات:

-شبكة الانترنت(Internet)³³،

-الشبكة الداخلية أو الانترانت (Intranet)³⁴،

-الشبكة الخارجية أو الاكسترنانت (Extranet)³⁵.

3-المتطلبات الإدارية:

تتمثل المتطلبات الإدارية فيما يلي:

أ-وضع الاستراتيجيات وخطط التأسيس: ويتطلب ذلك تشكيل إدارة أو هيئة لتخطيط ومتابعة وتنفيذ ووضع الخطط لمشروع الإدارة الالكترونية والاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية لدراسة ووضع المواصفات العامة ومقاييس الإدارة الالكترونية، والتكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة³⁶.

ب-القيادة والدعم الإداري: من أهم العوامل المؤثرة في أي مشروع كان هو القيادة وهي المفتاح الرئيسي لنجاح أو فشل أي منها، إذ أن دعم الإدارة وقدرتها على إيجاد بيئة مناسبة للعمل تلعب دورا رئيسيا في نجاح أي عمل أو فشله، كما أن التزام القيادة يعتبر أمرا ضروريا لدعم كل نقطة من نقاط استراتيجيات المؤسسة، كذلك متابعة القيادة للمشروع وتقديم المعلومات المرتدة سيضمن نجاح المشروع وتطويره، كما أن قناعة واهتمام ومساندة الإدارة العليا لتطبيق تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات كافة يعتبر أحد العوامل الحرجة والمساعدة في تحقيق نجاح تطبيق الإدارة الالكترونية³⁷.

ج-الهيكل التنظيمي: أصبح النموذج الهرمي التقليدي للمؤسسة الذي واكب عصر الصناعة لم يعد ملائما لنماذج الأعمال الجديدة في عصر تكنولوجيا المعلومات والأعمال الالكترونية، إذ نجد أن الهياكل التنظيمية الملائمة للأعمال الالكترونية هي المصفوفات والشبكات وتنظيمات الخلايا الحية المرتبة بنسيج الاتصالات³⁸. ويتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية أجراء تغيرات في الجوانب الهيكلية والتنظيمية وإجراءات وأساليب العمل، بحيث تصبح تتناسب مع مبادئ الإدارة الالكترونية يتم ذلك عن طريق استحداث إدارات جديدة أو إلغاء أو دمج بعض الإدارات مع بعضها، وإعادة الإجراءات والعمليات الداخلية بما يكفل توفير الظروف الملائمة لتطبيق الإدارة الالكترونية بشكل أسرع وأكثر كفاءة هذا مع مراعاة أن يتم ذلك التحول في إطار زمني متدرج من المراحل التطويرية³⁹.

د-تعليم وتدريب العاملين وتوعية وثقيف المتعاملين: تتطلب الإدارة الالكترونية إحداث تغيرات جذرية في نوعية الموارد البشرية الملائمة لها وهذا يعني إعادة النظر بنظم التعليم والتدريب الحالية لمواكبة متطلبات التحول الجديد بما في ذلك إعداد الخطط والبرامج والأساليب التعليمية والتدريبية على كافة المستويات، بالإضافة إلى توعية أفراد المجتمع بثقافة وطبيعة الإدارة الالكترونية وتهيئة الاستعداد النفسي والسلوكي والتقني والمادي وغير ذلك من متطلبات التكيف مع متطلبات الإدارة الالكترونية⁴⁰.

ه-وضع الأطر التشريعية وتحديثها وفقا للمستجدات: أي إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو الإدارة الالكترونية وتلبي متطلبات التكيف معها، لأن

معظم التشريعات والقوانين نشأت في بيئة تقليدية، لذا فإنها قد أسست لأداء العمل وفقا لمعايير الانتقال واللقاء المباشر بين الموظف وطالب الخدمة، وكذا الاعتماد على شهادات الإثبات الموثقة. وبالطبع فإن التحول إلى الإدارة الالكترونية يحتاج بيئة قانونية وتشريعية مختلفة⁴¹. كما أن وجود التشريعات والنصوص القانونية يسهل عمل الإدارة الالكترونية ويضفي عليها المشروعية والمصداقية على كافة النتائج القانونية المترتبة عليها.

4- المتطلبات الأمنية: تعد مسألة أمن المعلومات من أهم معضلات العمل الالكتروني، بمعنى أن المعلومات والوثائق التي يجري حفظها وتطبيق إجراءات المعالجة والنقل عليها الكترونيا لتنفيذ متطلبات العمل يجب الحفاظ على أمنها⁴²، حيث يجب توفر الأمن الالكتروني والسرية الالكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الأرشيف الالكتروني من أي عبث والتركيز على أمن الدولة أو الأفراد إما بوضع الأمن في برمجيات البرتوكول للشبكة أو باستخدام التوقيع الالكتروني أو بكلمة مرور⁴³. ولتحقيق أمن المعلومات وتقليص التأثيرات السلبية على استخدام شبكة الانترنت فإن الإدارة الالكترونية تتطلب القيام ببعض الإجراءات منها⁴⁴:

- وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات بما فيها خدمة الانترنت،
 - تبني إستراتيجية وطنية لأمن المعلومات بحيث يضمن تعاون أجهزة القطاعين العام والخاص،
 - وضع القوانين واللوائح التنظيمية التي تحد من السطو الالكتروني وانتهاكات خصوصية المعلومات في الإدارة الالكترونية.
- وهناك عدة متطلبات أخرى لحماية أمن نظم المعلومات منها:
- يجب على الإدارة العليا في المؤسسة دعم أمن نظم المعلومات لديها، وأن تكل هذه المسؤولية لأشخاص محددين،
 - تحديد الحماية اللازمة لنظم التشغيل والتطبيقات المختلفة،
 - تحديد آليات المراقبة والتفتيش لنظم المعلومات والشبكات الحاسوبية،
 - الاحتفاظ بنسخ احتياطية لنظم المعلومات بشكل آمن،
 - تشفير المعلومات التي يتم حفظها وتخزينها ونقلها على مختلف الوسائط.
- 5- المتطلبات المالية ونشر الثقافة الالكترونية:

تحتاج الإدارة الالكترونية إلى مبالغ مالية لإنشاء البنية التحتية وتأهيل الكوادر البشرية وتعميم الخدمات الالكترونية وهذا برصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية واستمراره وتطويره⁴⁵.

وبما أن نظام الإدارة الالكترونية لا يزال حديث نسبيا، سيواجه مقاومة من قبل الموظفين الذين اعتادوا الخدمات العامة بأسلوب معين، أو من قبل المواطنين الذين ألفوا الأسلوب التقليدي في الحصول على الخدمات العامة، لذلك لا بد من وجود إرادة سياسية عليا لكبح جماح قوى مقاومة التغيير ونشر الوعي والمعرفة والثقافة الالكترونية لدى كافة أوساط المجتمع من خلال الأعمال التالية:

- حملات الترويج للإدارة الالكترونية عبر وسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات
- منح حوافز للأشخاص الذين يتلقون الخدمات العامة عبر الوسائل الالكترونية كتخفيض الرسوم مثلا أو سرعة في الانجاز وتقديم الخدمة⁴⁶.

ثالثا- تقييم تطبيق الإدارة الالكترونية

يوفر العمل بنظام الإدارة الالكترونية مزايا عديدة للإدارة العامة والأفراد على حد سواء، إلا أن تطبيقها قد يؤدي إلى ظهور بعض السلبيات وجملة من الصعوبات التي تعيق التطبيق السليم والشامل لمفهوم الإدارة الالكترونية.

1-مزايا الإدارة الالكترونية

يكمن تحديد أهم مزايا الإدارة الالكترونية في⁴⁷ سرعة الانجاز، وزيادة الإقتان، وتخفيض التكاليف، وتبسيط الإجراءات، الشفافية ومكافحة الفساد، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بقطاعات الدولة المختلفة، وسهولة الوقوف على شكاوى المواطنين وسهولة معالجتها ومراجعة المعاملات الحكومية بصورة آلية، وإلغاء عامل الزمان، وتلافي مخاطر التعامل الورقي⁴⁸.

2-مساوئ الإدارة الالكترونية

ترافق تطبيق الإدارة الالكترونية بعض السلبيات التي تتمثل في زيادة معدل البطالة في كثير من الدول⁴⁹، الإضرار بالصحة العامة، تهديد الحياة الخاصة للأفراد، تهديد الأمن الوطني ورفع كلفة الخدمات المقدمة للمواطنين.

3-عقبات تطبيق الإدارة الالكترونية:

تتمثل ابرز صعوبات الإدارة الالكترونية فيما يلي:

-اختلاف النظم الإدارية داخل المنظمة،

- غياب الإرادة السياسية العليا وعدم اقتناع قيادة المنظمات الإدارية بدواعي التحول ومتطلباته⁵⁰،

- عدم توافر الحافز القوي لدى الموظفين العموميين لإنجاح عملية التحول وإحساسهم بأنهم جزء من عملية التحول والنجاح،
 - عدم توافر البنية التحتية الفنية الملائمة⁵¹،
 - مقاومة الموظفين العموميين والأفراد للتحول للإدارة العامة الالكترونية⁵²،
 - محدودية البيئة التشريعية للإدارة الالكترونية⁵³
- من شأن هذه العقبات تعطيل تطبيق الادارة الالكترونية.

رابعا: التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر

تبنت الدولة الجزائرية مشروع "الجزائر الالكترونية 2013" e. Algérie⁵⁴، مما يعكس اهتمامها بضرورة عصرنة الإدارة من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتقريب الإدارة من المواطن بتطوير الخدمات الإلكترونية⁵⁵ يشكل رهان الرقمنة، وتدعيم الرأسمال البشري أساس للرهانات التي تطرحها التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وعاملا رئيسيا لمواجهة العولمة. وتهدف استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013، إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة التي يعيشها العالم.

1- تعريف مشروع الجزائر الالكترونية e-Algérie⁵⁶

يعد مشروع الجزائر الالكترونية 2013، من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بداية من العام 2009، في إطار مشاورات شملت مؤسسات وإدارات عمومية، إضافة إلى متعاملين اقتصاديين عموميين وخواص، كما شملت الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية، التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. يرمي هذا البرنامج الاستراتيجي إلى الإسراع، في تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الجزائر، من خلال تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في كافة القطاعات (المؤسسات، الإدارة العمومية، قطاع التربية والتعليم)، بما يساهم في عصرنة الإدارة العمومية، ويجعلها تقدم خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين⁵⁷. وبذلك يعتبر هذا البرنامج بمثابة إستراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة، لتأطير

وتحيين السياسة الوطنية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تشكل إحدى القنوات لتنفيذ، الاتجاهات الكبرى للسياسة الوطنية التنموية.

2-محاور مشروع الجزائر الالكترونية 2013:

يعتمد مشروع الجزائر الالكترونية 2013 على (13) محورا رئيسيا، وتتلخص هذه المحاور فيما يلي⁵⁸:

- تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية،
- تسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات،
- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- دفع تطوير الاقتصاد الرقمي، من خلال تهيئة الظروف المناسبة لتطوير صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطويرا مكثفا،
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، تكون مؤمنة وذات خدمات عالية الجودة،
- تطوير الكفاءات البشرية، من خلال وضع إجراءات ملموسة في مجال التكوين والتأطير الجيد
- تدعيم ثلاثية "البحث والتطوير والابتكار"، وضبط مستوى الإطار القانوني، بالإضافة إلى محور الإعلام والاتصال الذي يهدف إلى التحسيس بدور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحسين معيشة المواطن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر،
- ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني، وه\ بتحديد اطار تشريعي وتنظيمي ملائم،
- تثمين التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات، الذي يخص امتلاك التكنولوجيات والمهارات ذات الصلة، من خلال المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية،
- وضع آليات التقييم والمتابعة، التي تهدف إلى تحديد نظام مؤشرات معينة، بالمتابعة والتقييم وتسمح بقياس مدى تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى إجراء تقييم دوري لتنفيذ المخطط الاستراتيجي "للجزائر الالكترونية -2013"،

- وضع تنظيم مؤسساتي متناسق يتمحور حول ثلاثة مستويات التوجيه والتنسيق بين القطاعات والتنفيذ.

3-أهداف مشروع الجزائر الالكترونية

بينت وثيقة استراتيجية الجزائر الالكترونية مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:
-ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين في مختلف مجالات الحياة،
-تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن،
-التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية،
-تبسيط مختلف العمليات الإدارية ومكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا لتنمية البلاد⁵⁹.

4-آليات تنفيذ الإدارة الالكترونية بالجزائر:

يأتي برنامج الحكومة الالكترونية ضمن المبادرات والمشاريع التنموية، التي تتبناها الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة، في مختلف جوانب الحياة والمتمثلة فيما يلي⁶⁰:

- إعداد قانون تنظيم المعاملات الالكترونية وتطوير التشريعات القائمة،
- تطوير الموارد المالية للمؤسسات لتصبح أكثر مرونة،
- برنامج التطوير الفني: باستخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز المشروع، وتحسين الكفاءة التشغيلية باستخدام أحدث الأجهزة والمعدات، وأنظمة قواعد البيانات لتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات⁶¹،
- برامج تنمية الإطارات البشرية،
- برامج الإعلام والتوعية: من خلال خطة تعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الالكترونية⁶²

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للمعاملات الالكترونية في الجزائر

يعتبر الاطار القانوني من أهم المتطلبات الرئيسية، للتحول إلى الإدارة الإلكترونية، مما يتطلب دراسة التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

ويتم معالجة هذا الموضوع، بحصر هذه النصوص في التشريع المنظم للبريد والاتصالات الإلكترونية (المطلب الأول)، والتشريع المتعلق بالحماية الجنائية للإدارة الإلكترونية (المطلب الثاني)، والتشريع المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المطلب الثالث)، والتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية:

مثل القانون رقم 03-2000 إطارا قانونيا تنظيميا لمسار الإصلاح في قطاع البريد وتكنولوجية الإعلام والاتصال، غير أن اللجنة الإلكترونية على إثر دراستها للمنظومة التشريعية الموجودة إلى غاية 2008، تبين أنها تغطي جزئيا القضايا المترتبة عن استعمال التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي تم تعديله بإصدار قانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية⁶³.

وفي إطار إصلاحات قطاع البريد والاتصالات، تم إعادة هيكلة هذا القطاع (أولا)، وصدر القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة له، (ثانيا).

أولا: إعادة هيكلة قطاع البريد والاتصالات لسنة 2000:

قامت الدولة بإقامة دعم سياستها في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، في إطار الإصلاحات التي عرفها قطاع الاتصالات، حيث تم تحويل وزارة البريد والمواصلات إلى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع إنشاء شركتين منفصلتين " اتصالات الجزائر " و "بريد الجزائر"، وإقامة سلطة للضبط⁶⁴، مما سمح بالفصل بين الاستغلال وضبط ورسم سياسة القطاع⁶⁵.

- 1- بريد الجزائر: مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم⁶⁶.
- 2- اتصالات الجزائر: مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم.
- 3- إنشاء سلطة الضبط، كسلطة إدارية مستقلة.

ثانيا: هيكلة قطاع البريد والمواصلات لسنة 2018:

صدر القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والذي جاء لتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي لمواكبة المستجدات القانونية والتكنولوجية.

ويهدف هذا القانون إلى:

- تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية، ذات نوعية مضمونة،

- ترقية وتطوير واستعمال الاتصالات الإلكترونية،
 - تحديد الشروط العامة لإستغلال نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية من طرف المتعاملين،
 - ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - تحديد الإطار المؤسسي لسلطة الضبط المستقلة⁶⁷.
- كرس هذا القانون الفصل بين خدمات البريد والمواصلات، وفتح سوقيهما على المنافسة، مع استحداث مؤسسة خاصة بالمواصلات، وأخرى تتكفل بشبكة نشاطات البريد ممثلة في بريد الجزائر، وكذا انشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية. قبل ذلك يجب إعطاء مفهوم الاتصالات الإلكترونية كما ورد في القانون 2018

1- مفهوم الاتصالات الإلكترونية:

عرفت المادة 10 من القانون 04-18 الاتصالات الالكترونية: هي كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الاسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية. كما حددت مفاهيم أخرى كخدمة الاتصالات الالكترونية للجمهور، والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، والسوق المعنية للاتصالات الإلكترونية، والشبكة الوطنية لنقل الاتصالات الالكترونية، وشبكة الاتصالات الالكترونية وكذا المفتوحة للجمهور والمنشآت الاتصالات الالكترونية، والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية⁶⁸.

2- سلطة الضبط كسلطة إدارية مستقلة:

طبقا لأحكام المادة 11 من القانون 04-18، تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي، ولها أجهزة (أ) ومهام (ب) أ- أجهزة سلطة الضبط:

تتكون سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية من جهازين، مجلس سلطة الضبط كهيئة تداولية ومدير عام كهيئة إدارية مسيرة للسلطة.

- مجلس سلطة الضبط: يتشكل مجلس سلطة الضبط من (سبعة) 7 أعضاء، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، ويتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁶⁹.

• المدير العام: يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 04-18 على منحه كل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها، حيث يقوم بالسهر على متابعة تنفيذ القرارات ومداولات مجلس سلطة الضبط، وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط، وابرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط.....الخ

ب- مهام سلطة الضبط:

تقوم سلطة الضبط بضمان أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، بالمهام التالية⁷⁰:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة منافسة في هاتين السوقين،
- السهر على تجسيد تقاسم المنشآت الالكترونية، في ظل احترام حق الملكية،
- اعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،
- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيئي والنفاد إلى شبكات الاتصالات الالكترونية،
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم،
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين المتعلقة بالتوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت وتجوال الوطني،
- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمستخدمين،
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها،
- التعاون مع سلطات أخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك،
- اعداد ونشر التقرير والاحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة،
- اعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الاعمال، وارسالها إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية،

-السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالبريد والاتصالات الالكترونية، والأمن السيبراني، وحماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية ومرتفقي البريد،

-وضع اجراء يحدد كيفية معالجة شكاوي المشتركين، ونشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوقهم، وكذا القيام بحملات التنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء المشتركين،

-المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجال البريد والاتصالات الالكترونية،

-تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الالكترونية التي تكون الجزائر عضوا فيها.

أهم ما جاء به قانون البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2018 هي القواعد المتعلقة بالبنية التحتية والخدمات الإلكترونية وكذلك سلطة الضبط.

المطلب الثاني: التشريع المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

في مجال الحماية الجنائية، نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁷¹، وقد سن المشرع الجزائري أحكاما جنائية لحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تعديل القانون الجنائي سنة 2004⁷² من جهة، وإصدار القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁷³، من جهة أخرى.

في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁷⁴، كما صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها⁷⁵.

تتم الدراسة في هذا المطلب حول مفهوم المعالجة الآلية للمعطيات (أولا)، وصور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (ثانيا) والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي (ثالثا)، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا- مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أطلق المشرع الجزائري اسم الجرائم الالكترونية على الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها في الفقرة (أ) من المادة 02 كما يلي⁷⁶:

«الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية».

«منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين».

«الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية».

وطبقا للمادة 02 الفقرة (أ) يجب أن يكون نظام المعالجة الآلية هدفا لارتكاب الجريمة، والمنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية هو الوسيلة التي تقع عن طريقها الجرائم.

ثانيا: صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

اختلف الفقه في تصنيف هذه الجرائم باختلاف المعيار المعتمد عليه، من حيث محل الجريمة، وأسلوب ارتكابها والباعث لارتكاب الجريمة⁷⁷.

كما نصت بعض الاتفاقيات الأوروبية تقسيمات لهذه الجرائم ومنها اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة السيبرانية لعام 2001 على النحو التالي⁷⁸:

الجرائم التي تستهدف عناصر أمن المعطيات والنظم وهي:

- الدخول غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، والتدخل في المعطيات، واعتراض النظم في الحاسوب (المادة 02-6).
- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم: التزوير المرتبط بالكمبيوتر، والاحتياال المرتبط بالكمبيوتر،
- الجرائم المرتبطة بالمحتوى وهي جرائم،
- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

تلتزم المادة 2-13 منها الدول الأعضاء فيما وهي الدول الأوروبية وأية دولة توقع عليها أو تنظم إليها من خارج المجموعة الأوروبية باتخاذ التدابير التشريعية والاجراءات الملائمة لتجريم هذه الجرائم التي طوتها اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2001.

وقد واكب المشرع الجزائري هذا النوع من الإجرام حيث سن قواعد قانونية موضوعية لمواجهة هذه لأشكال الجديدة من الجرائم، وهذا بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لمواجهة الاعتداءات التي تقع على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أدرج المشرع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأموال، إذ نص على هذه الجرائم في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات⁷⁹،
2- جريمة التلاعب غير المصرح بمعطيات نظام المعالجة الآلية⁸⁰ بفعل الادخال، الإزالة، التعديل

3- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة⁸¹،

حيث يعاقب كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يلي:
-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو
مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

4-جريمة الاتفاق الجنائي⁸².

جرم المشرع الجزائري المشاركة في التحضير لجناح المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات حيث نص في المادة 394 مكرر 5 على أن: " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا لتحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها

5-جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام⁸³.

6-الشروع في الجريمة .

ثالثا-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية للحد من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية حيث قرر عقوبات مطبقة على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

قرر المشرع عقوبات أصلية تختلف بحسب الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا عقوبات تكميلية
أ-العقوبات الأصلية:

جعل المشرع لكل جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمثل في الحبس والغرامة.

● العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:

تعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج إذا لم ينجم بهما حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام اشتغال المنظومة.

● العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات:

قرر قانون العقوبات في المادة 39 مكرر 1 على مرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 4000.000 دج

● العقوبات المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5000.000 دج. وقد شدد المشرع العقوبة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إما تبعا للنتيجة المترتبة للفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات⁸⁴، أو تبعا لصفة المجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 03 حيث تضاعف العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

ب-العقوبات التكميلية

قرر المشرع الجزائي عقوبات تكميلية طبقا لأحكام المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات وتتمثل في المصادرة والغلق.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الباب الأول مكرر من قانون 15-04 تحت عنوان: "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية". حيث نص على مجموعة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بشكل عام، كما قرر تشديد العقوبة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁸⁵.

كما نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات على ان: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

رابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تضمن القانون 04-09 تسعة عشر مادة موزعة على ست فصول، وأحكام خاصة بمجال التطبيق بمراقبة الاتصالات الالكترونية وعدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية⁸⁶. بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية، وكذا حجز المعطيات المعلوماتية التي تكون مفيدة للكشف عن الجرائم الالكترونية.

كما نص القانون في الفصل الخامس في المادة 13 منه، على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما أشارت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019 إلى أن الهيئة مؤسسة إدارية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني⁸⁷، كما تتشكل هذه الهيئة، من مجلس التوجيه والمديرية العامة.

1- مهام مجلس التوجيه⁸⁸: طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 19-172، يكلف مجلس التوجيه بالآتي:

- التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،
 - التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - القيام دوريا بتقييم حالة التهديد بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة،
 - اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- يشكل المجلس أهم هيئة للهيئة الوطنية

2- مهام المديرية العامة: طبقا لأحكام المادة 9 من القانون 19-172 ، تتولى الصلاحيات التالية⁸⁹:

- تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تبادل المعلومات مع مثيلتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليه.

تضم المديرية العامة مديرية تقنية ومديرية للإدارة والوسائل والمصالح كما نصت المادة 11 و12 من هذا القانون على أن المديرية التقنية التابعة للمديرية العامة تضطلع بما يلي:

- المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة،
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة،
- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقيمة وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.

أما مديرية الإدارة والوسائل فهي تضطلع بمهام التسيير والإسناد.

المطلب الثالث: التشريع المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

تتم معالجة هذا المطلب طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري المتمم والمعدل (1)، والفانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (2)، وسلطات التصديق الإلكتروني (3).

1- التوقيع والتصديق الإلكترونيين في القانون المدني⁹⁰:

اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية وأعطى لها قوة الإثبات نفسها المعترف بها بالنسبة إلى الكتابة الورقية، ومنحها الحجية القانونية لقبولها كدليل طبقا لأحكام المادتين 323 و 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري.

يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1، إلا أن المشرع قد خص التوقيع الالكتروني المؤمن بشروط وردت في المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 162-07⁹¹:

-التوقيع الالكتروني المؤمن هو التوقيع الالكتروني الذي يفي بالمتطلبات الآتي:

- يكون خاصا بالموقع،
- يتم انشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،
- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

2- القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين⁹²

يهدف القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. والذي قسم القانون إلى خمسة أبواب وهي تضمن الباب الأول الأحكام العامة، تحديد الموضوع وتعريف خاص بالمصطلحات والمبادئ العامة التي تسير نشاط التوقيع والتصديق الالكترونيين. خصص الباب الثاني للتوقيع الالكتروني الذي يضمن سلامة المعطيات وهوية الأطراف ووظيفتهم ومعايير تطابقه مع الإمضاء الخطي، وكذلك المتطلبات التي يجب توافرها في أجهزة الإنشاء والتحقق من التوقيع الالكتروني لضمان أمن هذه الأخيرة. أما الباب الثالث فقد تناول للتصديق الالكتروني، الذي يبدأ بتحديد المتطلبات الواجب توفرها في المصادقة "الالكترونية المأهلة" كما سماها النص، ويصف التنظيم المعتمد المتمثل في إحداث سلطة وصية للتصديق الالكتروني والتي تؤطر سلطتين فرعيتين حكومية واقتصادية تكلف السلطة الحكومية بتأطير نشاط التصديق الالكتروني للإدارات والمؤسسات التي تؤدي دور "الطرف الثالث" الموثوق به. "حكومة حكومة" "G.To.G" وحكومة ومؤسسات "G.To.B"، وحكومة ومواطن "G.To.G".

كما حدد الباب الثالث نظام قانوني لخدمة التصديق الالكتروني الذي يخضع نشاطه في السوق التنافسية إلى رخصة يتم الحصول عليها بشروط محددة، ولرقابة صارمة ومنظمة، وحدد كذلك مسؤولية كل من مؤدي الخدمة وصاحب الشهادة الالكترونية.

أما الباب الرابع من القانون، فحدد العقوبات المالية والإدارية التي تطبق في حالة إخلال مؤدي خدمات التصديق بالتزاماته، وكذا عقوبات جزائية في حالة الإخلال بأحكام النص.

يتضمن الباب الخامس والأخير أحكاما انتقالية ضرورية للتكفل بالكيانات، أي الإدارات والشركات العاملة حاليا في هذا المجال، ودمجها تدريجيا في النظام الجديد كالضمان الاجتماعي والبنوك. توكل مهام التدقيق والاعتماد إلى مصالح مختصة في هذا المجال.

3- سلطات التصديق الإلكتروني:

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وسلطتين أخريين، الأولى هي السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، أما الثانية فهي السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

أ- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ومهامها⁹³:

تم استحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 04-15 على أن: (تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وتتولى المهام الآتية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسير على تطبيقها،
- الموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،
- إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي،
- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول،
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

ب- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

- تنشأ لدى الوزير المكلف للبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال الحكومية سلطة للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وتكلف⁹⁴ بالمهام التالية:
- متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة،
 - توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة الفرع الحكومي،

4- السلطة الاقتصادية لتصديق الإلكتروني:

تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، وتكلف هذه الأخيرة بمتابعة ومراقبة مؤدي الخدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور⁹⁵.

المطلب الرابع: التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

كرس الدستور الجزائري في المادة 46 حماية الحياة الخاصة للأشخاص، وينص على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

كما أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، التي انضمت إليه الجزائر سنة 1989، ينص في مادته 17 على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته" وأنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"⁹⁶.

وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 07-18 المؤرخ في 01 جوان 2018 ليحدد نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتصدي للأثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص وهذا عن طريق تحديد المبادئ الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمال هذه الأخيرة، وكذا حقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال⁹⁷.

تتم معالجة هذا المطلب بتحديد هدف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا)، والمبادئ الأساسية لحمايتها (ثانيا)، وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ثالثا)، وتحديد حقوق الشخص المعني بالمعطيات محل معالجة (رابعا)، والتزامات المسؤول عن المعالجة (خامسا)، والحكام الإدارية والجزائية في حق المسؤول عن المعالجة (سادسا).

أولا-هدف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

اعتبر قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة 1978 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في النظام الرقمي بمثابة قانون أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي⁹⁸. حيث وضع المبادئ الأساسية للحماية، وتبنيه جميع القوانين الأوروبية اللاحقة وكذا المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 07-18.

يهدف القانون المذكور إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الذين تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم موضوع معالجة. هذه الأخيرة التي يجب استعمالها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم.

ويشمل مجال تطبيق هذا القانون المعالجة التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص للمعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين عندما يكون المسؤول على المعالجة مقيما في التراب الجزائري، أو حتى غير مقيم، ويلجأ لأغراض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاستعمال وسائل آلية أو غير آلية موجودة في التراب الجزائري.

ثانيا-المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تتمثل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يلي:

- واجب الموافقة الصريحة للشخص المعني⁹⁹،
 - وواجب القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس المعالجة بحقوق الأشخاص التي تحميها القوانين والأنظمة السارية¹⁰⁰،
 - تحديد الشروط الواجب توافرها في المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية معالجتها،
 - واجب خضوع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق أمام السلطة الوطنية أو لترخيص منها¹⁰¹.
- تشكل هذه المبادئ حماية لخصوصية الاشخاص

ثالثا- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁰²:

استحدث القانون 07-18 لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة وتتشكل من شخصيات وطنية وممثلي القطاعات ذات الصلة بنشاطها وقضاة، مكلفة بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون وضمان عدم انطواء

استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال على أي إخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

كما تتولى هذه السلطة لاسيما إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإعلام أصحابها بمآلها والترخيص بنقل المعطيات الشخصية للخارج ومنح تراخيص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك.

رابعاً- تحديد حقوق الشخص المعني بالمعطيات الشخصية محل معالجة:

تتمثل حقوق الشخص المعني بالمعطيات في حقه في الإعلام الذي يشمل هوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها وحقه في الاطلاع على معطياته الخاصة وتصحيحها والاعتراض على معالجتها¹⁰³.

خامساً- التزامات المسؤول عن المعالجة:

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- وجوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإلتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين.
- تحديد كيفية المعالجة من الباطن للمعطيات والالتزامات المترتبة عن ذلك.
- عدم جواز نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية مع تحديد الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، لاسيما إذا كانت الدولة تضمن مستوى كاف لحماية الحياة الخاصة والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها، أو في حالة موافقة المعني على ذلك، أو إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة هذا الشخص¹⁰⁴.

سادساً- الأحكام الإدارية والجزائية في حق المسؤول عن المعالجة:

خول المشرع للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام القانون المتمثلة:

- الإنذار
- الاعذار
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة

- السحب النهائي، لوصل التصريح أو الترخيص،
- تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة¹⁰⁵.
- كما نص القانون رقم 07-18 على أحكام إجرائية لتمكين السلطة الوطنية من القيام بالتحريات المطلوبة، ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن¹⁰⁶. وتعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص إقليميا بكل الجرائم التي حصل لها العلم بها في إطار تأدية مهامها¹⁰⁷.
- من حيث الجرائم المقترفة في الخارج تختص الجهات القضائية الجزائرية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري¹⁰⁸.
- كما حدد القانون رقم 07-18 الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات وهي:
 - معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون التصريح بذلك للسلطة الوطنية أو دون الحصول على ترخيصها¹⁰⁹،
 - جمع المعطيات بطريقة تدليسية غير مشروعة والمساس بحقوق الشخص المعني¹¹⁰،
 - ولوج أشخاص أجانب إلى البيانات الشخصية¹¹¹،
 - افشاء معلومات محمية¹¹² وعرقلة عمل السلطة الوطنية¹¹³،
 - خرق شروط نقل المعطيات نحو الخارج¹¹⁴،
 - المساس بالمعطيات الحساسة¹¹⁵،
 - الولوج غير الشرعي إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹¹⁶.

الخاتمة:

تعتبر الإدارة الإلكترونية من الأساليب التي تسعى لتحويل الإدارة التقليدية إلى إدارة إلكترونية، باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في انجاز جميع أعمالها ومعاملاتها الوظيفية ووظائفها الإدارية، مما يؤدي إلى التغلب على العديد من المشاكل المعرقة لمسيرة العمل مثل عامل الوقت، أمن المعلومات... الخ.

لذا تبنت الجزائر استراتيجية وطنية لتدارك التأخر في المجال الرقمي للتحويل نحو الإدارة الالكترونية، باعتبار التشريعات التقليدية لا تتماشى مع طبيعة التعاملات الالكترونية، مما يتطلب تحديد الاطار التشريعي والتنظيمي لها، وهذا بتعديل القوانين وتحديثها كالقانون المدني وقانون العقوبات، وسن قوانين جديدة كالتوقيع والتصديق الالكتروني... الخ .

ويستنتج من دراسة جميع الترتيبات القانونية القائمة أن الترسانة القانونية الجزائرية لا تغطي بشكل شامل مختلف التعاملات الالكترونية.

كما ان المشرع اهتم بشكل بارز بالنصوص الجزائية المتعلقة بالتعاملات الالكترونية، في حين تأخر في سن التشريعات المنظمة لهذه التعاملات في حد ذاتها.

لذا يستوجب تقييم المنظومة التشريعية ولإدارة الالكترونية، وعرض نموذج متكامل كإطار لتطبيقها، والتوجه نحو الرقمنة التي تعد مؤشرا من مؤشرات التنمية وواحدة من متطلبات العصرنة والحدثة، وتحقيق أهداف الإدارة الالكترونية للقضاء على التحايل والفساد.

الهوامش:

- 1- ياسين غالب سعد، الإدارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العربية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 03.
- 2- سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، ص 14.
- 3- سليمان لعلاونة، نظام الإدارة الالكترونية وأثره على تحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه ل م د، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جويلية 2018، ص 30.
- 4- سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 22.
- 5- د. أحمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية- آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المكتبة المصرية، المنصورة، 2003- 2004، ص 31.
- 6- المرجع ذاته، ص 31.
- 7- سعود محمد النمرو وآخرون، الإدارة العامة، الأسس والوظائف، مطابع الفرزدق التجارية، ط6، الرياض، 2006، ص 417.
- 8- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 111.

- 9- فريد راغب النجار، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2008، ص 32.
- 10- سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 22.
- 11- عادل حرشوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2007، ص 16.
- 12- الهوش أبو بكر محمود، الحكومة الإلكترونية، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص 411.
- 13- رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، "الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة"، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، القاهرة، مركز المعلومات واتحاد القرار، 2004، ص 4.
- 14- رأفت رضوان، المرجع ذاته، ص 4.
- 15- jacques, sauret, « efficacité de l'Administration et service à l'Administré » : les enjeux de l'administration électronique, Revue française d'administration publique, école nationale d'administration, N°110, 2004, p288
- 16- محمود طعمانة، طارق شريف، العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص 11، 12.
- 17- إيهاب خميس أحمد مير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، (دراسة تطبيقية عن العاملين للإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين)، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 23-24.
- 18- إدريس ثابت عبد الرحمن، نظم المعلوماتية الإدارية في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 207.
- 19- محمد عبد العزيز الصافي، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدينة الرياض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 23.
- 20- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية (الإستراتيجية والوظائف والمشكلات)، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 247-248.
- 21- محمد عبد العزيز الصافي، المرجع السابق، نقلا
- A.Frame work for management New jersy, Printice hall, Dessler.G, 2001.
- 22- بولحية شهرزاد، الإدارة الإلكترونية ووسائلها القانونية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 54-55.
- 23- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 260-266.
- 24- نائل عبد الحفيظ العواملة، نوعية الإدارة الإلكترونية في العالم العربي الرقمي، دراسة استطلاعية، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، العدد 15، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 249.
- 25- النمر وآخرون، الإدارة العامة، الأسس والوظائف، ط6، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، 2006، ص 44.
- 26- موسى شحادة، أهمية الإدارة الإلكترونية في تطور القضاء الإداري، النموذج الفرنسي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية الحقوق جامعة الإسراء الخاصة، مؤتمر الجوانب القانونية لتطبيقات نظام الحكومة الإلكترونية في الفترة ما بين 11-12 نوفمبر 2007، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، ص 07.
- 27- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة للإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2019، ص 43.
- 28- علاء عبد الرزاق السالمي، محمد حسين السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 68.
- 29- محمد جمال أكرم عمار، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزو الإقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، فلسطين، 2009، ص 71.
- 30- خليفة بن صالح بن خليفة مسعود، المتطلبات البشرية والمالية لتطبيق الغدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية من وجهة نظر ميسرين الرس، رسالة الماجستير، جامعة ام القرى، 2008، ص 45.

- 31- إيهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الالكترونية دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين)، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 29.
- 32- نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 54.
- 33- عبد الناصر موسى، محمد قريشي، أثر تكنولوجيا المعلومات على النظام الإداري في منظمات الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2011، ص 41.
- 34- عصام محمد البحصي، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال، دراسة استطلاعية للواقع الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية، م 14، ع 01، غزة فلسطين، يناير 2006، ص 161.
- 35- سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 68-69.
- 36- إيهاب خميس أحمد المير، المرجع السابق، ص 25.
- 37- محمد جمال، أكرم عمار، مرجع سابق، ص 71.
- 38- محمد جمال، أكرم عمار، مرجع سابق، ص 71.
- 39- إيهاب خميس أحمد المير، مرجع سابق، ص 30.
- 40- المرجع ذاته، ص 33.
- 41- محمد جمال، أكرم عمار، المرجع السابق، ص 73.
- 42- إيهاب خميس أحمد المير، المرجع السابق، ص 35-36.
- 43- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الالكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة (بنين)، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الادارة التربوية والتخطيط، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 47.
- 44- إيهاب خميس أحمد المير، المرجع السابق، ص 35-36.
- 45- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 347.
- 46- حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 40.
- 47- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 76. وحمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 48-50.
- 48- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 49-51.
- 49- حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 54-55.
- 50- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 342.
- 51- سعد غالب ياسين، المرجع السابق، ص 290.
- 52- أحمد محمد غنيم، المرجع السابق، ص 342.
- 53- المرجع ذاته، ص 339.
- 54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الالكترونية، الجزائر الالكترونية 2013، ملخص ديسمبر 2008، موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال. www.mptic.dz من ص 1 إلى 43.
- 55- اللجنة الإلكترونية، المرجع ذاته ، ص 8.
- 56- فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطن. مجلة الاقتصاد، العدد 15، المجلد 02، 2016، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 316-317.
- 57- اللجنة الالكترونية، تقرير الجزائر الالكترونية 2013، مرجع سابق، ص 223.
- 58- مقتاتي صبرينة، مشروع الحكومة الالكترونية بالجزائر: خطوة نحو ارساء مجتمع المعرفة، مؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية، الدوحة، قطر، نوفمبر 2012، ص 18-19.

- 59- بلعربي عبد القادر وآخرون، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2012، ص 8-9.
- 60- المرجع ذاته، ص 09.
- 61- فرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 317.
- 62- فرطاس فتيحة، مرجع سابق، ص 317.
- 63- الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخ في 13 ماي 2018، ص 3.
- 64- القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم.
- 65- اللجنة الالكترونية، مرجع سابق، ص 39.
- 66- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن انشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 4 الصادرة في 16 جانفي 2020.
- 67- المادة 1 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018، ص 4 و 5.
- 68- المادة 10 الفقرات: 16، 17، 19، 20، 21، 22، 40، 41، 42 من القانون رقم 04-18.
- 69- المادة 20 من القانون 04-18.
- 70- المادة 13 من القانون 04-18.
- 71- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. ج. ر. رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- 72- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 08.
- 73- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2004، ص 05.
- 74- المرسوم رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية من الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر عدد 53 الصادرة 08 أكتوبر 2015 ص 16.
- 75- المرسوم رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019 ج ر عدد رقم 37 الصادرة في 09 جوان 2019.
- 76- المادة 02 من قانون 04-09، المرجع ذاته، ص 05.
- 77- حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 97.
- 78- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي ببودابست-المجر، تحت رقم 185 بتاريخ 23 نوفمبر 2001، موقع المجلس الأوروبي: <https://rm.coe-int/168008156dz>
- 79- المادة 394 من قانون 04-15 نصت في الفقرة 1 على جريمة الدخول أو البقاء في صورتها الشكلية، أما الفقرة 2 و 3 فتطرق إلى الجريمة في صورتها المشددة إذا ترتبت عنها نتيجة.
- 80- المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 81- المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 82- المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 83- المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
- 84- المادة 394 من قانون العقوبات وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وأصبحت الغرامة 200000 دج، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة.
- 85- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 04-15 المادة 18 البند 2 خاص بالعقوبات التكميلية من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- 86- القانون رقم 04-09، المرجع السابق.
- 87- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية ومكافحتها للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37 الصادرة 9 جوان 2019، ص5.
- 88- المادة 5 من القانون 19-172، المرجع السابق، ص5.
- 89- المادة 9 من القانون 19-172، المرجع السابق، ص6.
- 90- المادة 44 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، سنة 2005.
- 91- مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37 بتاريخ 07 جوان 2007، ص 12.
- 92- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الخامسة (السنة الثالثة رقم (141) الموافق 25 ديسمبر 2014)، ص 3-4-5.
- 93- المادة 17 من القانون رقم 15-04، المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج ر عدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.
- 94- المادة 26، 28 من القانون 15-04، وكذا المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.
- 95- المادة 29، 30 من القانون رقم 15-04.
- 96- المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، بدأ تاريخ النفاذ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.
- 97- قانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 بتاريخ 10 جوان 2018، ص 11.
- 98- قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي 1978 المواد 1 إلى 03 واعتمد هذا القانون لنموذج لاتفاقية المجلس الأوروبي عام 1981 ولجميع القوانين الأوروبية اللاحقة.
- 99- المادة 07 من قانون 18-07.
- 100- المادة 2 من قانون 18-07.
- 101- المادة 12، 13، 17 من قانون 18-07.
- 102- المادتين 22، 24، 25 من قانون 18-07.
- 103- المواد 32، 34، 35، 36 من القانون 18-07.
- المادة 38 من القانون 18-07.
- المادة 39 من القانون 18-07.
- 104- المادة 44، 45 من قانون 18-07.
- 105- المادة 46 من قانون 18-07.
- 106- المادة 49 من قانون 18-07.
- 107- المادة 50 من قانون 18-07.
- 108- المادة 53 من قانون 18-07.
- 109- الأحكام الجزائية المادة 02 و المواد 54 إلى 74 من قانون 18-07.
- المادة 07 و 55 من قانون 18-07.
- 110- المادة 59 من قانون 18-07.
- 111- المادة 60 من قانون 18-07.

112- المادة 61 من قانون 07-18.

113- المادة 62- 23- 27 من قانون 07-18. والمادة 301 من قانون العقوبات.

114- المادة 467 من قانون 07-18.

115- المادة 63-28 من قانون 07-18.

116- المادة 57 من قانون 07-18.